

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198368

الصادر في الاستئناف رقم (V-198368-2023)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة / المستأنف ضدها

ضد / المكلف المستأنف / المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/23م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن فهد ناصر مبارك العجمي، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-161369) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف الفرعي المقدم بتاريخ 2023/09/05م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-161369) في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198368

الصادر في الاستئناف رقم (V-198368-2023)

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: في الموضوع: 1- قبول اعتراض المدعي موضوعاً، بشأن الصكوك العقارية رقم (...) و (...) و (...)، وتعديل قرار المدعى عليها باستبعاد مبلغ وقدره (2,080,266.67) مليوناً وثمانون ألفاً ومائتان وستة وستون ريالاً وسبعة وستون هللة. 2- رد ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م، وذلك بسبب أن ما تضمنه قرار المستأنف ضدها من تعديلات لا تعكس حقيقة المبالغ الفعلية لقيمة البيع، حيث إن المستأنف ضدها استندت إلى صكوك الإفراغ والتي قد جاء فيها سعر المبيع متضمناً لسعر الفائدة للبنك الممول، وتم تقديم عقود المرابحة ما بين البنوك والمشتريين موضحاً فيها سعر المبيع بالإضافة إلى الفائدة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف فرعي تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن الصكوك العقاري للمشتري ... المتعلق بالفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م، وذلك بسبب أن قرارها بإعادة التقييم محصور في عدد (16) من عمليات البيع وأن عملية البيع ليست من ضمن عمليات البيع المخضعة من قبل الهيئة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198368

الصادر في الاستئناف رقم (V-198368-2023)

وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، و خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف (...). فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع لعام 2019م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن ما تضمنه قرار المستأنف ضدها من تعديلات لا تعكس حقيقة المبالغ الفعلية لقيمة البيع، حيث إن المستأنف ضدها استندت إلى صكوك الإفراغ والتي قد جاء فيها سعر المبيع متضمناً لسعر الفائدة للبنك الممول، وتم تقديم عقود المرابحة ما بين البنوك والمشتريين موضحاً فيها سعر المبيع بالإضافة إلى الفائدة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتواه من دفعات؛ وحيث أوضح المستأنف بيع (17) عقار خلال الفترة محل الخلاف وقبلت الدائرة تعديل قرار الهيئة وذلك باستبعاد (3) عقود منها من بند المبيعات، وحيث دفعت الهيئة في مذكرتها الجوابية الثانية والأخيرة أمام الاستئناف المؤرخة في 2024/04/29م أن إجرائها كان بإخضاع العمليات المتعلقة بـ (16) عقار فقط؛ فلم يتضمن إخضاع العملية العقارية المرتبطة بالصك رقم (...). المتعلقة بالمشتري ...، وبالرجوع لملف الدعوى للتحقق من صحة دفعات الهيئة من إخضاع الصك من عدمه فقد ثبت من خلال الاطلاع على إشعار التقييم النهائي والتطيل المقدم لكامل الصكوك أن الهيئة قامت بإخضاع مبلغ (28,802,877) ريال وهي عبارة عن المبالغ المستلمة فعلياً عن العقارات بعدد (16) عقار فقط بقيمة (15,461,179) ريال بالإضافة إلى هوامش الربح الضمنية عن الـ (16) عقار بقيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198368

الصادر في الاستئناف رقم (V-198368-2023)

(13,341,681.2) ريال، بالتالي صحة دفعوها بعدم إخضاع ما يتعلق بالصك رقم (...), وحيث ثبت

من خلال المستندات المقدمة الآتي:

- العقود المقبولة بناءً على رد الهيئة أمام دائرة الفصل ابتداءً بعدد (3) للمشتريين: (...),

(...), حيث انتهى القرار إلى تعديل قرار الهيئة بناءً على قبول استبعاد

(2,080,266.67) ريال، وهي قيمة الفرق بين مبلغ البيع الفعلي وبيانات وزارة العدل

وتقييم الهيئة، إلا أنه يستوجب تعديل قرار دائرة الفصل حيث تضمن قبول استبعاد ما

يتعلق بالصك رقم (...), للمشتري ... بقيمة (896,800) ريال، والذي لم تجري الهيئة

عليه أي تعديل وفق ما تم بيانه أعلاه، ليكون (1,183,466.67) ريال بدلاً من

(2,080,266.67) ريال.

- العقود المقبولة بناءً على رد الهيئة أمام الاستئناف بعدد (5) عمليات بيع هي

للمشتريين: (...), (...), (...), (...), (...), (...), (...), وهي قيمة الفرق بين

مبلغ البيع الفعلي وبيانات وزارة العدل وتقييم الهيئة

- العقود التي لم تقبلها الهيئة بسبب عدم تقديم عقود البنك التمويلية، هي عبارة عن

(7) عقود بموجب إفادة بنك ... وهي للمشتريين: (...), (...), (...), (...), (...), (...), (...), بإجمالي

مبلغ (5,083,856) ريال، بالإضافة للعقدين التي لم تقبلها الهيئة لعدم تقديم

المستندات المؤيدة للمشتريين: (...), (...), بإجمالي مبلغ (1,516,638) ريال، وحيث تم

تقديم العقود التمويلية والفواتير الصادرة من المستأنف بأسماء المشتريين وشيكات

السداد والصكوك محل النزاع والتي ثبت من خلالها أن قيمة الشراء المستلمة لا

تتضمن هامش الربح الضمني الخاص بجهة التمويل الأمر الذي يتعين معه قبول

استبعاد مبلغ (6,600,494) ريال،

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق باستبعاد مبلغ

(12,158,214.6) ريال.

وفيما يخص الاستئناف الفرعي المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، وحيث أنها

تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها بشأن الصك العقاري للمشتري ... المتعلق

بالفترة الضريبية للربع الرابع لعام 2019م، وذلك بسبب أن قرارها بإعادة التقييم محصور في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198368

الصادر في الاستئناف رقم (V-198368-2023)

عدد (16) من عمليات البيع وأن عملية البيع ليست من ضمن عمليات البيع المخضعة من قبل الهيئة، وبالرجوع لملف الدعوى للتحقق من صحة دفع الهيئة من إخضاع الصك من عدمه فقد ثبت من إشعار التقييم النهائي وبيان عمليات البيع والتحليل المقدم لكامل الصكوك أن الهيئة وفق إشعار التقييم النهائي أخضعت مبلغ (28,802,877) ريال وهي عبارة عن المبالغ المستلمة فعلياً عن العقارات بعدد (16) عقار فقط بقيمة (15,461,179) ريال بالإضافة إلى هوامش الربح الضمنية عن الـ (16) عقار بقيمة (13,341,681.2) ريال، بالتالي ثبت صحة دفعها بعدم إخضاع ما يتعلق بالصك رقم (...) بمبلغ (896,800) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات وتعديل قرار دائرة الفصل ليكون الاستبعاد بقيمة (1,183,466.67) ريال بدلاً من (2,080,266.67) ريال.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...، هوية وطنية رقم (...):

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات وذلك باستبعاد مبلغ (12,158,214.6) ريال، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-161369)، وإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المبيعات وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-161369)، ليكون الاستبعاد بقيمة (1,183,466.67) ريال بدلاً من (2,080,266.67) ريال.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198368

الصادر في الاستئناف رقم (V-198368-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.